S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان السودان

أمام

اللجنة السادسة - تحت البند (٨١)

حول

تقرير لجنة القانون الدولى – الدورة (٦٨)

الجزء الثاني

السيد السفير / عمر دهب فضل

مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة

H.E. Mr. Omer Dahab Fadl Mohamed

Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the United Nations

نيويورك : ٢٧ أكتوبر ٢٠١٦

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الافاضل ،،،

يتقدم وفدى بالشكر لرئيس لجنة القانون الدولى السيد بيدرو كوميساريو اوفونسو ، على استعراضه للجزء الثاني من تقرير اللجنة الوارد فى A/71/10 والذى غطى أعمال دورتها الثامنة والستين.

إحيط وفدي علماً باعتماد اللجنة للتقرير الثاني للمقرر الخاص حول موضوع "الجرائم ضد الإنسانية " واعتمادها لمشاريع المواد من ٥ الى ١٠ ، وقرارها بإحالة مسألة مسئولية الاشخاص الاعتبارين للجنة الصياغة. ونود أن نشير في هذا الصدد إلى ما يأتي:-

- ⇐ أن كان الغرض من هذا التقرير هو معالجة مختلف الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الدول في إطار قوانينها الوطنية في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فانه يتعين أن نمنح الدول حقها في ممارسة ولايتها القضائية كاعتراف مطلوب بممارستها لحق سيادي نُص عليه في متن نصوص الشرعة الدولية المكتوب منها والعرفي .
- ⇐ أن الاشارة الى اعتماد التقرير لنصوص ومراجع وتراث المحاكم الجنائية الدولية ينبغى توخى الحذر فيه فمحكمة نورمبيرغ مثلها ومحكمة طوكيو كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي من باب الثار ادخل بها في باب المحاكمات القانونية العادلة. وقد ظلت هاتان المحكمتان مطبوعتان بطابع مصدريهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي. وادناها لم يكن المتهمون أمام تلك المحاكم إلاّ أسرى حرب لا تجوز وفقاً للقانون الدولي محاكمتهم !!!.
- ⇐ وفي رأينا أن بعضاً من تلك المحاكم وبالممارسة تُمثّل نظاماً دولياً قائماً على الانتقائية وازدواج المعايير، فهذه المحاكم يجمع بينها فقدانها الشروط الواجب توافرها في أي محكمة لتكون قانونيّة.
- ⇐ اما الاشارة الى تبنى نصوص بعينها من نظام روما الاساسي فأن النصوص الواردة فيه وولاية المحكمة الجنائية الدولية ورغم ما يبدو من مثالية فيها الا ان الممارسة تظل محل خلاف تزداد الشُقة فيه يوماً من بعد يوم خاصة وان النظام هو اصلاً معاهدة تعاقدية بين دول

بعينها ارتضت ان تدخل فيه ليس من بينها دول تمثل اكثر من نصف سكان الارض ، فينبغى توخى الحذر في الربط ما بينها وبين ما نتدوال فيه الان تحت مظلة الامم المتحدة وميثاقها. نحن ندرك أن لجنة القانون الدولى فى مسودتها الأساسية التى أعتمدت عليها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت مسائل جوهرية تتعلق بـ (Trigger Mechanism) وتتعلق بالعلاقة مع مجلس الأمن وتتعلق بخيار قبول إختصاص المحكمة فى جرائم بعينها . للأسف خرج النظام الأساسى المعتمد فى يوليو ١٩٩٨ بعيداً جداً عما أقترحته لجنتكم الموقرة فى أوائل التسعنيات وساد بعد ذلك ما سماه أول رئيس للمحكمة بالغموض الإيجابى (Positive ambiguity) فى نصوص النظام الأساسى وكان للمنظمات غير الحكومية دور كبيرٌ فى ذلك. وكما يعلم أعضاء اللجنة الموقرة وهم من كبار القضاء، فان عدداً مقدراً له مكانته العلمية القانونية الرفيعة قد عارض هذا التوجه ومنهم من عارض من الأساس فكرة إقامة نظام قضائى جنائى دولى وقد لانكون نحن منهم، ولكن وفى كل الأحوال، فأن المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الأساسى أولاً ثم بتطبيقاتها لاحقاً قد دقت إسفيناً وخلقت تناقضاً كاملاً بين العدالة والسلام مما يجعلنا نحذر تماماً الاستقاء من النظام الأساسى للمحكمة التى تواجه اليوم إمتحاناً عسيراً .

⇐ ومما يشعرنا بالقلق ما ورد في مشروع المادة (٦) الفقرة (٣) (لا يستبعد مشروع هذه المادة أن تقيم أي دولة ولاية قضائية جنائية أخرى وفقا لقانونها الداخلي، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق).. كلمة أخري كلمة غامضة يمكن ان تفسر باعتبارها رخصة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية والتوسع في نطاقه من جانب واحد وبشكل انتقائى من قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولى ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولى .

⇐ إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولى وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ فى غاية الأهمية والتعقيد فى ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعى والمتأنى حول هذه العملية و البعد بها عن التسييس وإقحام الأجندات السياسية والإلتزام بالمبادئ الراسخة فى القانون الدولى والقانون الدولى العرفى وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ المبادئ مطية للتدخل فى شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

السيدات والسادة الافاضل ،،،

- فيما يلي موضوع " حماية الغلاف الجوي" فهو موضوع مهم وقد اخذ وفد بلادى العلم بمشاريع المبادئ التوجيهية التى أعدها المقرر الخاص والتأكيد على ضرورة ألا تتقاطع هذه الجهود مع المفاوضات السياسية الجارية فى منابر أخرى بشأن الموضوعات ذات الصلة خاصة وسنحتفل في الرابع من نوفمبر من هذا العام بدخول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية حيز النفاذ.
- يؤيد وفد بلادي تعبير "موضع اهتمام مشترك للبشرية"، الذي ظهر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ باعتباره تعبيراً معيارياً يفرض التزامات تجاه الجميع، مع التزام كل دولة تجاه المجتمع الدولي ككل باتخاذ خطوات ملموسة وتعاونية وشاملة لحماية الغلاف الجوي. فوجود مصلحة مشتركة لجميع الدول في ضمان أن يستمر الكوكب الذي تسكنه مسألة يتفق عليها الجميع..
- وينوه وفدى إلى أن عبارة "بذل العناية الواجبة لمنع الضرر" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الفقرة (أ) تعد التزاماً من الدول ببذل قصارى الجهود الممكنة لكن إيراد عبارة "وفقا لقدراتها " هزمت التزام وجوب بذل العناية لان العبارة واسعة المعنى فضفاضة يصعب تحديد معايير القدرة فالتزام الدول "بالضمان" لا يتطلب وفقاً لذلك تحقيق نتيجة معينة .
- يؤكد وفد بلادي على أهمية الإشارة إلى تعزيز التعاون الدولى - حسب الإقتضاء- بين الدول فيما بينها، ومع المنظمات الدولية لحماية الغلاف الجوى وتجنب الغموض فى محاولة تعريف المصطلحات وإحكام الصياغة على نحوً يحقق التوافق حول مشاريع المبادئ التوجيهية التى تنظر فيها اللجنة.

السيدات والسادة الأفاضل ،،،

اما في موضوع "القواعد الآمرة" فقد أخذ السودان علماً بالتقرير الاول للمقرر الخاص الذي تناول المسائل المفاهمية للقواعد الآمرة وكذلك بالتقرير المؤقت للجنة الصياغة الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها بصورة مؤقتة في الدورة (٦٨) .. ونود أن نؤكد ضرورة توخي الحذر في الاندفاع بسرعة مفرطة لإضفاء صفة القاعدة الآمرة على إحدى قواعد القانون الوضعي، حتى وإن كانت تلك القاعدة لم تستوف في الممارسة العملية المعايير المحددة أو طُعن في صفتها كقاعدة آمرة. لذلك فان التقييم المعياري للقواعد الآمرة وبالرغم من انه مهمةٌ معقدة ينبغي تناوله بقدر كبير من الحذر؛ وعليه فحتى ترقى إحدى قواعد القانون الوضعي بنجاح إلى هذه الفئة فإنه ينبغي أن تمر بعملية شاملة.

ويؤيد وفد السودان نهج اللجنة في عدم وضع قائمة مفرطة الطول للقواعد الآمرة التي أصبحت مقبولة كقانون كاعتقاد بالالزام(Opinio Juris). لصعوبته وعدم عمليته وللحفاظ على الطابع المرن والمفتوح لتشكيل القواعد الآمرة.

وينبغي على اللجنة أن تواصل تجميع معلومات اكثر عن ممارسة الدول وينبغي لها أن تعتمد أيضا نهجاً حذراً عند الإشارة إلى الممارسة المحدودة للهيئات والمؤسسات الدولية. ولابد من الاشارة هنا الى إن محكمة العدل الدولية توخّت الحذر أيضاً في القرارات القليلة التي أصدرتها والتي أشارت إلى القواعد الآمرة، مكتفية بتفسير العلاقة بين القواعد الآمرة واختصاص المحكمة وحصانة الدولة والمسؤولين الحكوميين، دون ذكر طبيعة القواعد الآمرة وتحديدها.

ورغم أن مصطلح "القواعد الآمرة" قد استُخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليعبّر عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام، فإن المضمون الفعلي لهذه القواعد لا يزال غير واضح وسيعود تحديد طبيعتها أو نطاقها بالفائدة على جميع الدول. وينبغي للجنة أن تصيغ الأحكام ذات الصلة بالقواعد الآمرة بناء على الفهم المشترك الواسع النطاق للقواعد القطعية من جانب الدول الأعضاء

ختاماً فأن وفد بلادي يثمن تناول المسائل المتعلقة بمصادر القانون الدولي في لجنة القانون الدولي ، مثل القاعد الآمرة وينظر بعين الرضا والتقدير لمكتب اللجنة ولفرقها العاملة ومقرريها الخاصين على جهدهم الملحوظ.

وشكـــــراً